

الحماية الجنائية للمستهلك

ضد الفساد في المواد الغذائية وآليات تفعيلها في ظل الخصخصة

أ . د. موسى مسعود ارحومة
كلية القانون / جامعة قار يونس

مقدمة

إن حاجات الناس لا تقف عند حد، الأمر الذي يدفع منتجي السلع ومصنعيها إلى بذل قصارى جهدهم من أجل تلبية تلك الحاجات وإشباعها، وهو ما أفضى إلى حدوث تطور كبير في أصناف السلع التي تجج بها الأسواق في أيامنا هذه. ويسعى كثير من منتجي هذه السلع والمتجرين بها إلى تحقيق أكبر قدر من الثراء والكسب السريع ضاربين عرض الحائط بمصلحة المستهلك وسلمته، ولا أدل على ذلك من إغراق السوق بعديد السلع التي لا تتوافر فيها المواصفات المطلوبة وخلوها من العناصر الازمة للاحتفاظ بجودتها، بل إن بعضها يكون غير صالح للاستهلاك الآدمي جراء ما يتم إدخاله عليها من غش سواء لحظة إنتاجها أم في آية مرحلة من مراحل تداولها قبل وصولها للمستهلك ، ويصدق هذا بوجه خاص على المواد الغذائية والتي هي بطبيعتها قابلة للتلف وعرضة لأن يصيبها الفساد أكثر من سواها، الأمر الذي بات ينذر بمخاطر جمة نتيجة تداول السلع المغشوشة أو

ابدأ قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

المخالفة في إنتاجها أو تصنيعها للمعايير المعترف بها عالمياً، وبذلك أصبحت معه سلامة المستهلك وصحته مهددة في أي وقت.

وتقع عليهم هذه المخاطر باطراد بسبب التحول من المنتجات الطبيعية إلى المنتجات الصناعية، فضلاً عن التطور الذي طرأ على تكنولوجيا إنتاج هذه السلع (2) مما مكن المحاتلين وممارسي الغش من اللجوء إلى أساليب غاية في التعقيد بحيث يتعدّر كشف حالة الغش بالنسبة للشخص العادي والعمل على إظهار السلعة على أنها طبيعية وهي ليست كذلك بما يمكن إدخاله عليها من تعديل أو تغيير باستخدام بعض المواد الكيمائية لحفظها على لونها أو طعمها أو تغيير بطاقة البيانات الخاصة بها من أجل تمويه حقيقتها وصلاحيتها (3).

ويمكن أن ندرك خطورة المواد الغذائية المغشوشة على سلامة المستهلك الليبي بالذات باعتبار أن جلّ ما هو متداول منها في السوق مستورد من الخارج من مصادر عديدة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن من بين العوامل التي تقف وراء تفاقم هذه المشكلة التحول في النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، لاسيما في الدول النامية حيث تضعف وسائل الرقابة على تداول الأغذية سواء المنتجة محلياً أم المستوردة من الخارج. ذلك أن الاتجاه إلى خصخصة الاقتصاد دون ضوابط دقيقة وما يستتبعه من إطلاق الحريات للمبادرات الفردية في إنتاج السلع ومتداولتها يتيح الفرصة عادةً لتدفق كثير من السلع المغشوشة إلى الأسواق المحلية مما يجعل المستهلك هو الضحية، لاسيما وأن بعض الفئات من المنتجين ومتداولي هذه السلع قد مات لديها الضمير بحيث أعمها الطمع والجشع إلى الحد الذي يجعلها غير مبالية على الإطلاق بمصلحة المستهلك في سبيل بلوغ مآربها الشريرة.

ولكلّ ما تقدم أضحت حماية المستهلك ضرورة تفرض نفسها بإلحاح يوماً بعد يوم على كل الصنّاع الوطنية والإقليمية والعالمية.

وتأتي الحماية الجنائية في طليعة الوسائل التي تكفل قمع وجرائم الغش في الغذاء وردع المستهلكين الذين يحاولون التضحية بأمن وسلامة المستهلك.

أبعاد قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

ومن هنا رأيت المساهمة بهذه الورقة المتواضعة للوقوف على صور الغش في الأغذية والمخاطر المحدقة بالمستهلك من ناحية وبحث مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك في مواجهة هذه الظاهرة من ناحية ثانية وآليات تفعيل هذه الحماية في ظل خصخصة الاقتصاد من ناحية ثالثة.

حيث نفرد لذلك ثلاثة مطالب، يخصص الأول لبحث مفهوم الغش وأنماطه، في حين يفرد الثاني لبحث مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك إزاء ظاهرة الغش في الأغذية ، أما المطلب الثالث والأخير فيخصص آليات تفعيل الحماية الجنائية في ظل الخصخصة.



المطلب الأول : مفهوم الغش وأساليبه

قيل بأن الغش يفسد كل شيء، وهو دون أننى شك أمر بغرض ومقوت، وقد حرّمته الأديان السماوية قبل أن تحظره القوانين الوضعية.

فها هو الرسول الكريم يوضح لنا موقفه من الغش بقوله: "من غشنا فليس منا". وهذا إن دل على شيء إنما يدل على خطورته، فوق كونه من الأمور الشائنة اجتماعياً التي تمجّها الأخلاق وتاباها الفطرة السليمة.

وهو يتجلّ في كل فعل من أفعال التزيف الذي يقع على السلعة المنتجة المراد تداولها أو ترويجها بقصد إظهارها على أنها مطابقة للمواصفات الحقيقة. أو بالأحرى هو كل تغيير أو تشويه متعمّد يتم إدخاله على جوهر السلعة أو تكوينها الطبيعي مما يجعلها مخالفة للمواصفات أو الأصول المقررة بالليل من كل أو بعض خواصها بصورة تخفي عيوبها بحيث يسهل تداولها (4).

والغش بهذا المعنى المتفق يتم بواحدة أو أكثر من الوسائل الآتية: إما عن طريق إدخال عناصر جديدة على السلعة أو خلطها بأخرى مختلفة عنها أو من ذات طبيعتها ولكن من صنف رديء أو أقل جودة، أو يتأتى بانتزاع أو سلب أو إنفاص عنصر من عناصر السلعة، وأخيراً قد يتخد الغش صورة تعديل شكل السلعة أو مظهرها بحيث تبدو مماثلة لسلعة أخرى مغايرة في جوهرها وحقيقة (5).

ومن ثم فإن الغش في المواد الغذائية - والذي هو موضوع هذه الورقة - يتخذ تارة صورة الإضافة، وذلك بإدخال عناصر جديدة على السلعة محل الغش، كما هو الحال في إضافة مواد كيماوية بنسب تخالف القدر المسموح به أو بإضافة مادة تغافر في طبيعتها المادة المضافة إليها من شأنها أن تحدث تغييراً فيها مما يجعلها تفقد بعض خواصها أو إضعاف طبيعتها (6).

ومن أكثر أساليب غش الأغذية شيوعاً في الواقع العملي إضافة بعض المواد الحافظة أو التي تكسب الأطعمة مذاقاً معيناً أو بعض المواد الملونة بهدف إضفاء طبيعة مزيفة عليها لاحفاء حقيقته (7)، وما يكون قد لابسها من فساد أو عدم صلاحية للاستهلاك.

أبدان قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

ويمكن التتحقق مما إذا كانت السلعة قد شابها الغش أم لا بالرجوع إلى الموصفات القياسية ، إذ أن أيّة إضافة غير مسموح بها وفقاً لهذه الموصفات تعد بطبيعة الحال في عداد الغش الذي يجب أن يكون ملحاً للزجر (8)، وهذا يتطلب إحاطة المستهلك للسلع المتداولة بكيفية إنتاجها وبالمكونات الداخلة في تركيبها وطريقة استخدامها فضلاً عن بيان العلامات المميزة لها.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الغش يتحقق كذلك بخلط مادة بأخرى أو مزجها معاً إذا كانتا بطبعتهما قابلتين للمزج (9)، وهذه الصورة من صور الغش تقضي إلى تغيير الحالة الطبيعية للسلعة من أجل إيهام المستهلك والتسليس عليه بحيث يعتقد بأن المادة المخلوطة هي خالصة ولا تشوبها شائبة.

ويستوري أن يتم خلط أو مزج مادتين من طبيعة واحدة ولكن إدراهما أقل جودة من الأخرى، أو خلط مادتين ليستا من طبيعة واحدة بحيث يصبح الخليط أقل جودة أو أقل صلاحية للاستعمال مما أعد له (10)، كما في حالة خلط سمن نباتي مثلاً بأخر صناعي، أو مزج زيت زيتون بزيت ذرة، أو خلط قمح من صنف جيد بأخر من صنف رديء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل إضافة تقع على السلعة تعد من قبيل الغش، وإنما الإضافة التي يمكن اعتبارها في عداد الغش المحظوظ هي تلك التي لا يسمح بها القانون، وأليضاً التي يكون الهدف من ورائها تزييف السلعة أو تمويه حقيقتها بحيث لا يمكن كشف ما يعروها من عيوب.

وبالتالي لا يعد غشاً يحظره القانون تعرض السلعة للفساد أو التلف من تقاء نفسها ويفعل عوامل الطبيعة دونما تدخل من المنتج لها. ذلك أن الغش كما سيجيء لاحقاً هو دائماً جريمة عمدية ولا يتصور وقوعه عن طريق الإهمال أو التقصير .(11)

وفي هذا المقام ينبغي التأكيد كذلك على أنه ليس كل خلط لسلعتين أو مادتين يعد غشاً مستوجباً للزجر أو التجريم ، فثمة قدر مسموح به (12) كما أن طبيعة السلعة تتطلب أحياناً ذلك.

ومن أظهر صور الغش في المواد الغذائية بالذات العمل على إخفاء فساد أو تلف المادة الاستهلاكية، إذ يلجأ - في العادة - المنتج أو المروج لتلك السلع إلى هذا الأسلوب حتى يمكنه طرحها للمستهلك بدلاً من إعدامها . ذلك أن الكثير من هذه السلع تتعرض للتلف أو الفساد أكثر من غيرها مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك، فيحاول الجاني إضفاء مظهر مادي عليها لكي تبدو أنها سليمة مخفياً ما لا يحسها من تلف أو فساد أيا كانت طبيعته ، ويتحقق هذا النوع من الغش عادةً باللجوء إلى بعض المواد الملونة أو المعطرة لإكساب السلعة لوناً يظهرها على أنها طبيعية أو يكسبها مذاقاً خادعاً بحيث يتغدر على المستهلك كشف الفساد.

بمعنى آخر أن الجاني يكون عالماً مسبقاً بفساد السلعة أو تلفها ثم يعمل على إخفاء ذلك لتسهيل طرحها للتداول.

علاوة على ما تقدم قد يأخذ الغش صورة أخرى مؤداها إنتاج أو تصنيع سلعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المقررة، وعلى هذا يعد غشاً إذا تم إنتاج مواد غذائية بغرض إعدادها للتداول في السوق مع افتقارها للخواص أو المميزات التي استلزمها القانون ومخالفتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التي أسندتها إليه النيابة العامة وهي أنه عرض للبيع جيناً مشوشًا، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذي أنتج الجبن المشوش قد جاء يصدق إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة، فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل (13).

وما يميز الصورة الأخيرة من صور الغش عما سواها كونها تتطلب وجود تشريع يحدد العناصر الداخلية في تركيب بعض السلع المصنعة والطبيعية. ذلك أن المشرع يحرص أحياناً على توافر بعض العناصر الغذائية في بعض الأغذية، وأن افتقارها لهذه العناصر أو خلوها منها أثناء صنعها أو إنتاجها من شأنه أن يؤثر على صحة المستهلك لمثل هذه السلع أو يعرض سلامته للخطر.

ابدأ قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك في مواجهة غش الأغذية

لم يتlsaهم المشرع الليبي - شأنه شأن غيره - إزاء ظاهرة الغش في المواد الاستهلاكية، وبصفة خاصة المواد الغذائية نظراً لأهمية الغذاء بالنسبة للإنسان ، حيث تصدى لهذه الظاهرة بكل حزم مجرماً إيّاها في صورها وأنماطها المختلفة التي ألمحنا إليها سابقاً إدراكاً منه بالمخاطر الناجمة عنها، وقد تجلّت هذه الحماية في العقاب على بعض الأفعال التي فتر أن الإقدام عليها من شأنه أن يعرض سلامة المستهلك للخطر، بدءاً من مرحلة إنتاج السلعة أو تصنيعها ومروراً بكل مراحل تداولها إلى حين وصولها إلى المستهلك.

وكان المشرع قد خصص أحكاماً عامة لقمع الغشّ بصورة المختلفة ثم أفرد أحكاماً خاصة للغشّ في المواد الغذائية والدوائية نظراً لأهميتها وما يمكن أن ينجم عن الغشّ فيها من مخاطر. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الحماية الموضوعية لابد أن تكملها حماية إجرائية والمتمثلة في آلية ضبط وإثبات جرائم غشّ الأغذية. وبناءً عليه نخصص الفرع الأول لبحث صور تجريم الغشّ ، فيما نفرد الفرع الثاني لبحث آلية ضبط وإثبات جرائم الغشّ.

الفرع الأول : صور تجريم غشّ الأغذية

لقد ورد تجريم غشّ الأغذية في أكثر من موضع ، إذ توزعت أحكامه بين تشريعات متفرقة منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما نصّ عليه في بعض القوانين الخاصة ذات العلاقة كالقانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م، وقانون الجمارك رقم 76 لسنة 1972م وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية (14)، ونحاول فيما يلي أن نعرض بإيجاز لأوجه الحماية الجنائية للمستهلك التي قررها المشرع في مواجهة الغشّ :

أولاً: تجريم غشّ أو تقليل المواد الغذائية:-

لقد تصدى المشرع الليبي لظاهرة الغشّ منذ ما ينافر خمسين عاماً، أي منذ صدور قانون العقوبات الحالي سنة 1953 م، وذلك من خلال نص المادة 307 ع.ل، إذ عاقب بمقتضاه كلّ من أفسد أو غشّ أو قلد مياهاً أو مواد غذائية أو غيرها ، مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها أو توزيعها أو الاتجار بها فصيّرها خطرة على الصحة العامة بحيث جعل العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وشدّ العقوبة لتصل إلى الحبس متى كان موضوع الغشّ أو التّقليل مواد طبيعية، كما لو تم ضبط المواد المغشوشة أو المقلدة في المستودع المخزن به أو بالمكان المعد لحفظها قبل تداولها وعرضها على المستهلك متى كان من شأن ذلك تصوير المواد المذكورة خطرة على الصحة العامة للمستهلك. فالمصلحة محميّة

هنا هي سلامة المستهلك بتجنيبه الخطر الذي يتهدّه جراء هذه الأفعال.

وكما يبيّن من النص سالف الذكر لا يستلزم أن يكون المستهلك قد تناول شيئاً من تلك المواد الفاسدة أو المغشوشة أو المقلدة، إذ المفترض أن يتم الغشّ أو التّقليل للمواد المذكورة بعد إنتاجها وقبل طرحها للتّوزيع أو الاتجار فيها.

ثم جاء القانون الصّحي رقم 106 لسنة 1973م بعد مرور 20 سنة ليؤكّد هو الآخر على تجريم غشّ المواد الغذائية أو الدّوائية المعدة للبيع من خلال المادة 138 / 2، حيث عاقب على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويأخذ الفعل المذكور إنما صورة غشّ أغذية أو ألبان أو في صورة بيع أغذية أو ألبان مغشوشة أو عرض أي شيء من المواد المذكورة.

ولقيام الجريمة في الحالتين الأخيرتين يستلزم أن يكون الجاني عالماً بأن المادة المباعة أو المعروضة للبيع مغشوشة أو تالفة أو فاسدة أو ضارة بالصحة.

وقد خوّلت المادة المذكورة المحكمة بأن تأمر على وجه الاستعجال بوقف العمل في المعامل أو محل بيع أو توزيع الأغذية أو الألبان.

ويطال العقاب أيضاً كلّ من يستورد أو يتناول أغذية أو أوعية أو عناصر تدخل في تحضير هذه الأغذية أو تضاف إليها بالمخالفة لما تقضي به المادة (14 من القانون المذكور) التي تجيز لوزير (أمين) الصحة أن يحظر بقرار منه استيراد أو

ابدأ قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

تداول ما قد يكون خطراً على الصحة العامة من الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلية في تحضيرها أو المضافة إليها، كما يجوز إعدامها في أيّ يد كانت. ولا يستلزم أن يفضي فعل الغش أن تصير المادة المغشوша ضارة بالصحة، وإنما كلّ ما يلزم لقيام الجريمة المذكورة هو إحداث تغيير على خواصّ المادة أو مميزاتها التي كانت تتميز بها قبل أن يلبسها الغش (15). وتأكيداً لذلك قضى بأن وجود زناخة وارتفاع في الحموضة بالكاكاو يؤدي إلى اعتباره فاسداً، فإذا أثبت الحكم على المتهم الذي عرضه للبيع بذلك توافت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة (16).

ثانياً: حيازة مواد مغشوша أو فاسدة:

لم يكتف المشرع الليبي بزجر العش في ذاته، وإنما دفعه حرصه على سلامة المستهلك إلى تجريم حيازة المواد الغذائية المغشوسة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي وذلك بموجب المادة (7) من القانون الصحي رقم 106 لسنة 73م، فالمادة المذكورة تحظر تداول الأغذية متى كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو كانت مغشوسة أو غير مطابقة للمواصفات المقررة. وطبقاً للفرقة الثانية من المادة سالفة الذكر تعد الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي، إذا كان من شأنها الإضرار بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة . وقد أحالت إلى اللائحة التنفيذية لقانون المذكور لبيان متى يمكن اعتبار الأغذية ضارة بالصحة أو فاسدة أو تالفة أو مغشوسة (17).

وهنا لابد من التأكيد على مسألة هامة وهي أن الحيازة ليست محظورة في ذاتها وإنما بقصد الحصول دون وصول المواد الفاسدة أو المغشوسة للمستهلك (18). ولا يهم لقيام الجريمة المذكورة أن تكون الحيازة ناقصة أو تامة، كلّ ما في الأمر أنه يستلزم علم الجاني بأن المواد التي يحوزها مغشوسة أو فاسدة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وأن حيازته لها لأجل طرحها للتداول إنما بالبيع أو التوزيع أو التصدير.

أما إذا كان قصده من حيازتها هو لغرض شريف، كأن يكون لأجل إعدامها والتخلص منها في وقت لاحق أو بحسها عن التداول لئلا تكون في متناول المستهلك فحينئذ لا مجال لقيام الجريمة.

ثالثاً: الإخلال بالشروط الصحية ل التداول الأغذية:

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المشرع قد مد نطاق اهتمامه بحماية المستهلك إلى أبعد من ذلك بضمان تداول المواد الغذائية ونقلها وهي في حالة جيدة بحيث تكون بمنأى عن كلّ ما من شأنه أن يؤثر في خواصها وعناصرها المفيدة، أي أن تكون في مأمن من أن يطالها الفساد أو التلوث إبان نقلها من مكان لآخر أو أثناء حفظها إلى حين وصولها إلى المستهلك بأمان وهذا ينسحب بطبيعة الحال على الأغذية المعروضة للفساد والتلف، مما يستلزم أن يتم نقلها وتداولها في ظروف صحية مناسبة كي لا تكون عرضة للتلف أو التلوث بسبب الميكروبات أو الأتربة وغيرها، مما جعل المشرع يشدد في الشروط المتعلقة بوسائل نقل هذه المواد ونظافتها، وكذلك فيما يخص نظافة الأشخاص الذين يتعاملون معها وضرورة خلوّهم من الأمراض المعدية التي يخشى انتقالها إلى المستهلك من خلال تداول الغذاء الملوث. إذ من شأن عدم احترام هذه الشروط أو الإخلال بها أن يجعله معرضاً للخطر في حال ما تكون هذه المواد قد أصابتها التلوث أو الفساد. ومن هذا المنطلق يقضي القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 في مادته الثامنة بأن تكون أماكن تداول الأغذية وأدوات صناعتها ووسائل نقلها وألوعية حفظها من المواد الضارة وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

فضلاً عن ذلك يؤكد المشرع في المادة (10) من القانون المذكور على وجوب خلوّ الأغذية في كل مرحلة من مراحل تداولها من المواد الضارة بالصحة (19). وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نجد أنها قد أفردت مساحة كبيرة لشروط تداول وحفظ الأغذية؛ حيث خصّقت لها الغرض باباً كاملاً وهو الباب الرابع (المواد من 98 - 108)، فيبيت في المادة (98) ما يستلزم من شروط في محلات الجزارية وبيع الأسماك والدواجن والطيور، في حين كرست

الباحثة قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

المواد 99 - 103 لتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها، سواء أكانت مجهزة بالبرودة أو مملحة أو مجففة أو مدخنة أو مطبوخة أو معبأة وما يشترط فيها من شروط لكون صالحة للاستهلاك وطريقة حفظها وشروط نقلها أو شحنها. فالمادة 102 من اللائحة المذكورة تقضي بعدم جواز استيراد اللحوم ومنتجاتها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كان ذلك مطابقاً لأحكام هذه اللائحة. وخصصت اللائحة كذلك الفصل الثالث منها للشروط الواجب توافرها فيما يخص ذبح ونقل وبيع الطيور والأرانب.

أما الفصل الرابع والذي يضم المواد من 105 - 108 فيشتمل على شروط مفصلة لتداول الأسماك وال محلات المتنقلة لبيع السمك وكذلك الشروط التي يتبعين توافرها في العاملين في بيع الأسماك.

وإذا كان المشرع لم ينص على تجريم الإخلال بالشروط الصحيحة لتداول المواد المذكورة بصورة مباشرة، ومع ذلك فإن عدم احترام هذه الشروط يمكن اعتباره منضوياً تحت نص المادة (139) من القانون الصحي إذ تقضي بأنه: "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وهذا النص يمكن اعتباره من قبيل التجريم على بياض ذلك أن المادة المذكورة يجري إعمالها عند مخالفة اللوائح والقرارات المنفذة له، حيث إن المشرع فوض الجهات المخولة بإصدار القرارات التنفيذية في تحديد مضمون التجريم، وهو اتجاه محل نظر باعتباره ينطوي على التوسيع في سلطة التجريم التي ينبغي أن يضطلع بها المشرع وحده.

ونلاحظ أن صياغة هذه المادة تطرح التساؤل حول نوع هذه الجريمة فيما إذا كانت مخالفة أم جنحة، ذلك أنه كما هو معلوم تعد الجريمة جنحة متى كانت معاقبًا عليها بالحبس مدة أكثر من شهر أو بغرامة تجاوز عشرة دنانير. في حين تعتبر مجرد مخالفة إذا لم تتعذر الحدود المشار إليها غير أن العقوبة المقررة بموجب هذه المادة يصعب إعمال المعيار السابق عليها باعتبار أنه إذا نظر إليها من زاوية

عقوبة الحبس فهي مخالفة باعتبار أن مدته لا تتجاوز شهراً أمّا إذا نظرنا إليها من زاوية عقوبة الغرامة فهي تدرج في إطار الجنح على اعتبار أن عقوبة الغرامة الواردة بهذا النص تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة المخالف، وباعتبار أن المشرع قد رتب في بعض الأحوال بعض الآثار الجنائية تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة. وهنا يمكن القول بأن عقوبة هذه الجريمة لها حدان، وما دام الحد الأقصى للغرامة تجاوز عقوبة المخالف فهي بذلك تكون جنحة وإن كانت عقوبة الحبس تقع في نطاق عقوبة المخالف.

رابعاً : مخالفة الموصفات والمعايير القياسية :

حرصاً من المشرع الليبي على توفير مزيد من الحماية للمستهلك والحيولة دون إغراق السوق بسلع تفتقر إلى الموصفات أو المعايير المعترف بها، بادر بإصدار القانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن الموصفات والمعايير القياسية وبموجبه تم استحداث المركز الوطني للموصفات والمعايير القياسية الذي عهد إليه بعض الاختصاصات الهامة تتعلق بضبط جودة السلع المنتجة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير وإعداد الموصفات القياسية واعتمادها والرقابة عليها وفقاً للأصول المتعارف عليها محياً إلى قرارات تصدر تنفيذاً له (20).
وما يعني هنا، وفيما يتصل بموضوع ورقتنا هذه أن القانون المذكور خول بموجب المادة الثالثة منه اللجنة الشعبية العامة بتحديد السلع والمواد التي تخضع مواصفاتها ومقاييسها لاختبار المركز بناءً على اقتراح منه.
و عملاً بأحكام هذا القانون تكون الموصفات المعتمدة من المركز المذكور ملزمة ويعين احترامها و التقيد بها، يسْتُوي أن تكون هذه الموصفات والمعايير وطنية أم عالمية، كما يسْتُوي أن تكون متعلقة بتصنيع السلع أو إنتاجها أو فيما يخص استيرادها أو تصديرها. أي كلّ ما له علاقة بتناولها وحركتها إلى حين وصولها إلى المستهلك. ومن شأن الإخلال بهذه الموصفات أن يعرض المخالف للعقاب طبقاً لما تقرره المادة (5) من القانون المذكور، حيث عاقب على ذلك بالحبس أو بغرامة لا يقل مقدارها عن مائة دينار ولا يتجاوز ألف دينار.

أدلة قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

ولوضع أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه موضع التنفيذ منح القانون المذكور صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

الفرع الثاني: ضبط وإثبات جرائم الغش

يتطلب ضبط وإثبات جرائم الغش بوجه عام وغش الغذاء بوجه خاص توافر خبرة عالية ومهارة خاصة قد لا تتوافر لدى مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام، ومن هنا ارتأى المشرع إيكال هذه المهمة الخطيرة لمن هم أهل لذلك من يملكون الخبرة الكافية للتعامل مع مثل هذه الطائفة من الجرائم ، حيث منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي مختصين . من ذلك ما قررته القانون الصنحي رقم 106 لسنة 1973 م بموجب المادة (141 منه)، إذ أوكل الأضطلاع بهذه المهمة - فيما يخص ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه واللوائح الصادرة بمقتضاه - لكل من أطباء الصحة العامة والصيادلة وأطباء الأسنان والمعتدين الصحيين الذين يتم تعيينهم بقرار من وزير (أمين) الصحة .

وعلى غرار ذلك كان نهج المشرع في القانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن المواصفات والمعايير القياسية، إذ منح هذه الصفة للعاملين بالمركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه من يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط عملاً بالمادة السادسة من القانون المذكور.

وهذه الصفة تخلوهم ممارسة جملة من الاختصاصات في سبيل أداء المهمة المنوطة بهم، ومنها دخول الأماكن والقيام بالزيارات الدورية للمصانع التي تقوم بإنتاج الطعام وكذلك المقاصف التابعة للمؤسسات العامة والخاصة والمعسكرات والمدارس والمطاعم والمقاهي والمخابز. ليس هذا فحسب، بل يمكنهم زiarة أي مكان أوجهة أو محل مخصص لتقديم أو صنع أو تداول أو بيع المواد الغذائية وكذا زيارة الفنادق والتزلل للتحقق من سلامة تداول الأغذية وحفظها بطرق صحية.

كما تخلّهم هذه الصفة - بالإضافة إلى ما تقدم - إجراء الكشف على المواد الغذائية للتأكد من توافر الموصفات المقرّرة في تركيبها ولمنع الغش أو التلوث. ولهم سلطة تسجيل الأشخاص المأذون لهم بتصنيع أو تحضير أو تقديم أو إدارة أو بيع المواد الغذائية، وكذلك التحقق من حالة الأماكن المسموح فيها بذلك فيما إذا كانت صالحة لما أعدت من أجله أم لا.

وفي سبيل حماية المستهلكين من خطر المواد الغذائية المشوشة أو التالفة و الناقلة للأمراض، ألزمت المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون الصحي السلطات الصحية المختصة بمضاعفة الرقابة على من يثبت اعتيادهم على الغش من التجار والباعة الجائلين.

ولا يقتصر الكشف الدوري على المواد الغذائية فحسب، بل يتعمّن أن يشمل المباني أو المصانع للتأكد من مدى نظافتها وطرق التداول أو التخزين أو التصنيع، وأيضاً النّظافة الشخصية للعاملين. ويقع على عاتقهم توعية هؤلاء وتنبيههم إلى واجباتهم في الحفاظ على النّظافة العامة والشخصية.

كذلك ينابط بهم وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الصحي أخذ عينات من الأغذية عند الاشتباه في وجود غش أو فساد في المادة محلّ المراقبة، وهذه المهمة تقع على عاتق المفتش الصحي، ويتم ذلك وفق ضوابط صارمة ودقيقة حيث يتم تسجيل العينات التي أخذت في محضر ويوّقع عليه كلّ من المفتش الصحي الذي قام بالإجراء وصاحب الشأن ، ثم يجري ختم العينة بالشمع الأحمر عملاً بالمادة (27 من اللائحة التنفيذية).

ويتعيّن وفقاً للمادة (22) إرسال العينة إلى المختبر فور أخذها دون تأخير قدر الإمكان بغية التّعجّيل بإجراء التّحليل ولزوم إخبار صاحب الشأن بنتيجة التّحليل في بحر 15 يوماً على الأكثر من تاريخ أخذ العينة، ويترتب على مخالفه الأجل المذكور عدم الاعتداد بنتيجة التّحليل في مؤاخذة المخالف (21).

بالإضافة إلى ما تقدم، منح المشرع الأجهزة الضبطية سلطة اتخاذ بعض التدابير الإدارية الوقائية حيال المخالف من أجل تجنب المستهلك المخاطر الناجمة

أباداث قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

عن الأغذية المغشوشة أو الضارة بالصحة دونما انتظار استكمال الإجراءات القضائية المعتمدة، ومن التدابير المشار إليها:

- (1) أن المشرع أجاز بموجب القانون الصحي ولائحته التنفيذية لوزير الصحة (أمين) إغلاق الأماكن التي ثبتت بعد الترخيص عدم استيفائها للاشتراطات والمواصفات التي ينص عليها القانون الصحي أو اللوائح الصادرة بمقتضاه. ولا يعد فتح المحل أو المكان الذي تم إغلاقه إلا بناء على إذن من جهات الاختصاص بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات أو المواصفات التي يستلزمها القانون وزووال سبب الإغلاق. (22)
- (2) وإذا ثبت وجود غش أو فساد المادة الغذائية من خلال نتيجة التحليل أو بناء على الكشف الظاهري عليها ، يتعين على أمور الضبط القضائي العمل على ضبط المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة الموجودة في الأسواق وإتلافها (عملاً بالمادتين 23 ، 24 من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي).
- (3) وجوب إيقاف العمل في محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته من قبل طبيب الصحة العاملة في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة وذلك بصورة مؤقتة إلى حين ثبوت صلاحية منتجاته، وفي حالة عدم التزام المخالف بإزالة الضرر خلال المدة المحددة يقع على طبيب الصحة الأمر بإغلاق المحل إدارياً، ويظل الإغلاق قائماً ما لم يعمل المخالف على إزالة أسباب المخالفة وفقاً للمادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
- (4) يتعين استبعاد أو إيقاف أي عامل لا تتوافر فيه الشروط الصحية الازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي ولا يسمح له بالعودة إلى عمله إلا بعد استصدار شهادة طبية تفيد خلوه من المرض عملاً بالمادتين 35،85 من اللائحة التنفيذية.
- (5) ومن التدابير الوقائية الإدارية التي قررتها المادة (63) من اللائحة المذكورة أنها استوجبت منع دخول المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك إلى الأسواق الوطنية عند الاستيراد في حالة ثبوت عدم صلاحيتها، وتتفيد هذا الالتزام منوط بطبيب الصحة ومندوب الجمارك بالميناء، حيث يطلب من مستوردها إعادة تصديرها خلال مدة معينة، وإذا لم يستجب تعين إتلافها .

المطلب الثالث : آليات تفعيل الحماية الجنائية للمستهلك في ظل نظام الخصخصة

تظل الحماية الجنائية للمستهلك التي قررها المشرع لمواجهة غش الأغذية ساكنة وحبسة النصوص العقابية ما لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ من قبل الجهات ذات الاختصاص ، إذ لا تتحقق الغاية المنشودة من هذه الحماية إلا إذا تجسد تطبيقها عملياً على أرض الواقع.

وال المشكلة لا تكمن في قصور هذه الحماية على الصعيد التشريعي ، بل في عدم الامتثال لأحكام القانون كي تصبح هذه الحماية مثمرة ومؤدية إلى بلوغ الغاية التي شرعت من أجلها القواعد الحامية للمستهلك ...

ولكي يمكن تفعيل هذه الحماية يلزم توافر مجموعة من الآليات والسياسات التي بدونها يصعب إن لم يتذرع إعمال الحماية الجنائية على النحو الذي يتغياه المشرع. ومن الجهد المبذولة في هذا المضمار على الصعيد الوطني (23) والداعمة لهذه الحماية إنشاء بعض المراكز ، ومنها المركز الوطني للمواصفات ومعايير القياسية والمركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية.

(أ) المركز الوطني للمواصفات ومعايير القياسية :

أسوة بما هو معمول به في كثير من الدول المتقدمة ، أنشيء هذا المركز بموجب القانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن المواصفات ومعايير القياسية ، وهو يضطلع بعدد من المهام ذات الصلة بحماية المستهلك. وقد بين قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (61) لسنة 1991 بشأن تنظيم المركز المذكور(24) أنه يُعد المرجع الوحيد فيما يختص ببيان المواصفات ومعايير القياسية كما تقضي بذلك المادة الأولى من القرار سالف الذكر ، إذ ينطوي به وضع واعتماد ونشر ومراجعة وتعديل وإلغاء وبيان المواصفات القياسية الوطنية في كافة مجالات الإنتاج والبناء والخدمات والتعدين ومزاولة الحرفة وتوزيع السلع واستيرادها وتصديرها (م 1/3) .

أباداث قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

كما له تنسيق الموصفات الليبية مع نظيرها من الموصفات العالمية قدر الإمكان من أجل تسهيل تصدير المنتجات الليبية وتسويقها بالخارج، وتحسين طرق رقابة الجودة لأجل توفير المنتج الأكثر اقتصاداً وجودة والرفع من الكفاءة الإنتاجية، ومراجعة الموصفات الحالية لإقرارها أو تعديلها، ومراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية والمستوردة وإجراء التحاليل والاختبارات عليها للتأكد من مطابقتها للموصفات القياسية المعتمدة، وإصدار شهادات المطابقة وتقديم المشورة في مجالات الموصفات والمقياسes وضبط الجودة أو النوعية، والنظر في مقترنات وشكاوى المستهلكين والمنتجين فيما يتعلق بالمجالات المذكورة، وتوحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايير أجهزة القياس وضبطها وإصدار شهادات المعايرة، وكذلك إعداد وتدريب العاملين في مختلف المستويات والمجالات المتعلقة بنشاط واحتياصات المركز، وغير ذلك من الاحتياصات الكثيرة المنوحة له والتي لا يتسع المجال لحصرها في هذا المقام.

ويقضي القرار المذكور في المادة (16 منه) بوجوب الإعلان عن الموصفات التي يعتمدها المركز عن طريق النشرة الخاصة التي يصدرها، والتي يتعين أن تتضمن عناوين وملخصات الموصفات التي تم اعتمادها منه، كما يتحقق النشر عن طريق الدليل السنوي الذي يصدر عن المركز والذي يشتمل على بيان بالموصفات الصادرة وأية تعديلات وإضافات عليها، وفوق ذلك يتم نشر عناوين الموصفات المعتمدة بالجريدة الرسمية.

ومن نافلة القول أنه صدر عن المركز المذكور مئات الموصفات (25) تغطي مجموعة كبيرة من السلع بما فيها السلع الغذائية، وهذا كله يأتي في إطار حرص المشرع على ضمان جودة السلع، سيما وأن جميع الموصفات المعتمدة من المركز تتمتع بالإلزام مما يستلزم احترامها والتقييد بها .

وفيما يخص السلع الغذائية يقتضي أن تتضمن الموصفة الخاصة بها - بالإضافة إلى ما تقدم - بيان الحد الأقصى المسموح به من الملوثات، والذي يتجاوزه تصبح السلعة غير مطابقة للموصفة، ومن ثم اعتبارها سلعة رديئة، مما يتعين الحيلولة دون وصولها إلى المستهلك. فضلاً عن ذلك يتوجب اشتتمال السلعة

ابدأ ثقانوية

الحماية المغذية للمستهلك

الغذائية على الاشتراطات الصحية من حيث خلوها من المواد التي تسبب الفساد أو المرض. كما يتعمّن أن تكون متضمنة للشروط الخاصة بالعبوات ومقاييسها وما يجب إيراده من بيانات في بطاقة البيانات.

ومجمل القول إن المعاصفة الفاسية هي معيار جودة السلعة أو رداعتها، والهدف منها توفير الحماية للمستهلك كي يكون بمأمن عن آية مخاطر على صحته أو سلامته.

(ب) المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية:

من الجهد الإيجابية كذلك في مجال حماية المستهلك من مخاطر الأغذية المغشوشة أو الفاسدة تم استحداث المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (77) لسنة 1370 و.ر / 2002 ف (26).

وقد حدّت المادة (3) من القرار المنكرو أهداف هذا المركز والتي أجملتها في حماية المستهلك من خلال قيامه بأعمال الرقابة والتقصّي على الأدوية والأغذية ضمناً لجودتها ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.

وبينجي أن نشير هنا بأن إنشاء هذا المركز يعد خطوة متقدمة لضمان حماية المستهلك بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي خُول إليها فيما يخص مراقبة الأغذية والتحقق من صلاحيتها. ومن بين الاختصاصات التي يضطلع بها ، المتعلقة بموضوع هذه الورقة تحديداً، أنه يقوم بالمراقبة والتقصّي على الأغذية في أي مكان داخل البلاد بما في ذلك منافذ الدخول، ومنح التصاريح الصحية النهائية للإفراج عن الأغذية المستوردة، وإنشاء وإدارة وتشغيل مختبرات الأغذية، والقيام بالدراسات والأبحاث ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بنجاح وتطوير نشاطه، والعمل على مواكبة التطور العلمي في مجال اختصاصه، وإقامة المؤتمرات والندوات العلمية في الميدان ذاته، وربط صلاته بالمراكز العالمية المشابهة والاستفادة منها. كما له سلطة وضع المواصفات القياسية في مجال نشاطه بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة.

وبموجب هذا القرار تم دمج كلّ من مركز الرقابة والتقصّي على الأغذية ومكتب ضبط الجودة الدوائية بالمركز المنكرو .

أبعاد قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

ولكي يستطيع المركز التهوض بالمهام المنوطة به تم منح صفة مأموري الضبط القضائي للمفتشين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات (سابقاً) كما تنصي بذلك المادة (9) من قرار إنشائه سالف الذكر .

إلا أنه بالرغم من أهمية الجهد المشار إليها في سبيل توفير الحماية للمستهلك، فهي تبقى بتقديرنا غير كافية من الناحية العملية، لذا نرى ضرورة أن تكملها بعض الإجراءات والتدابير الأخرى من أهمها:

أولاً: المبادرة بإصدار تشريع خاص بحماية المستهلك أسوة ببعض الدول الأخرى، بحيث يضم جميع النصوص المتفرقة ذات العلاقة، نظراً لكونها قد صدرت في أوقات متباينة نسبياً، الأمر الذي جعلها تتسم بالتعارض أحياناً مما يلقى معه القاضي عتناً في تطبيقها. ليس هذا فحسب، بل يتعدى إعادة النظر في كثير من الجزاءات الجنائية بما يكفل تحقيق مزيد من الردع والزجر للمخالفين الذين يلجأون إلى سلوك سبيل العش وبدلات في المواد الغذائية .

كما ينبغي التوسيع في العقوبات التكميلية كغلق المحلات وسحب تراخيص الاستيراد أو التصدير أو البيع سواء بصورة مؤقتة أو دائمة.

ثانياً: العمل على استحداث منظمات أو جمعيات تعنى بحماية المستهلك على غرار ما هو معمول في الدول الأخرى (27)، ذلك أن مثل هذه المنظمات تلعب دوراً كبيراً في تطوير آليات الحماية وتقuilتها من خلال الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء ونشر الوعي الاستهلاكي لديهم .

ثالثاً: كما أن تفعيل آليات الحماية يتطلب من ناحية أخرى التهوض بمؤسسات العدالة الجنائية من خلال تطوير الضبطية القضائية بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على الوجه المنشود فيما يتعلق بضبط العش .

إذا كثيراً ما يلجأ الجناة إلى أساليب متفنة وغاية في التعقيد، بحيث يصعب كشف هذه المخالفات من غير المختصين الذين يجب أن توافر فيهم المؤهلات العلمية المناسبة مع الخبرة الطويلة بما يؤهلهم للقيام بواجباتهم بكفاءة واقتدار وبالسرعة المطلوبة، وهذا يتطلب تدعيمهم بأحدث التقنيات وتدريبهم على استخدامها ومواكبة كل جديد فيما يتصل بمجال تخصصهم .

ابدأ قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

رابعاً: الاهتمام بنشر الوعي لدى المستهلك وذلك بتبصيره بمخاطر الغش في الغذاء وكيفية اكتشافه، وتشجيعه على التعاون مع الجهات الضبطية في التبليغ عن الغش من خلال تسخير وسائل الإعلام المختلفة المقرؤة والمسموعة والمرئية، وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على رفع مستوى الوعي لديه، بما في ذلك التوسيع في عقد المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بالمستهلك، وتيسير نشر أعمالها وما تمخض عنها من توصيات.



ابدأ ثقانوية

الحماية الجنائية للمستهلك

الخاتمة

أمام قصور الحماية المدنية للمستهلك اضطر المشرع لبسط حمايته الجنائية شأنه كثير من التشريعات المقارنة ، وذلك من خلال عدد من التصوص المتفرقة التي تضمنها مجموعة من القوانين ذات العلاقة من أهمها القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م والقانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية بالإضافة إلى قانون العقوبات الصادر سنة 1953م.

و أيا ما كان الأمر فيما يتعلق بمدى فعالية هذه الحماية في قمع وجزر غش الأغذية، فهي تتسم بالشمول حتى أنه يمكن القول بأن جميع صور الغش لم تكن تفلت من العقاب سواء في مرحلة التصنيع أو الإنتاج أو أثناء تداول الأغذية المغشوشة أو الفاسدة لضمان عدم وصولها إلى المستهلك.

وقد تعززت الحماية الموضوعية بأخرى إجرائية تجسدت في خلق آلية لضبط وإثبات جرائم الغش من خلال منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الموظفين المتخصصين ممن لديهم الخبرة في مجال الغذاء.

وحرصاً من المشرع على تفعيل هذه الحماية تم استحداث بعض المراكز المتخصصة ذات العلاقة متمثلة في المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية وكذلك المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية، وهي خطوة جديرة بالتنويه في سبيل تدعيم الحماية الجنائية المنشودة ووضعها موضع التطبيق العملي.

وبالرغم من ذلك كله رأينا أن الحماية بوضعها الراهن ناقصة ، لاسيما في ظل التوجه إلى خصخصة الاقتصاد، ومن ثم يلزم توافر جملة من المتطلبات كي تكون هذه الحماية مثمرة، ومنها على الأخص:

- 1- ضرورة إصدار قانون خاص لحماية المستهلك يضم شتات التصوص المتفرقة أسوة بكثير من الدول الأخرى، مع مراعاة إعادة النظر في الجراءات الحالية بما يكفل تحقيق أكبر قدر من الردع للجناة الذين لا يبالون بصحة المستهلك وسلامته. ليس هذا فحسب، بل ينبغي كذلك التوسيع في العقوبات التكميلية المتمثلة في سحب

ابدأ قانونية

- ترخيص التصنيع أو الاستيراد أو البيع، وغلق الأماكن التي يمارس فيها الغش، ومصادر المواد المغشوشة والمعدات المستخدمة في الغش.
- 2- العمل على تكوين جمعيات لحماية المستهلكين أسوة بالدول التي سبقتنا في هذا الميدان بحيث تضطلع بالدفاع عن حقوق المستهلك ورفع الحيف عنه.
- 3- تشديد الرقابة على الأغذية في جميع مراحل إنتاجها أو تداولها، وبالذات المستوردة منها للحؤول دون إغراق السوق الوطني بالسلع المغشوشة أو الفاسدة أو التي تعرض سلامة المستهلك للخطر.
- 4- دعم سلطة الضبط القضائي بالإمكانات الازمة، وتزويدها بالمعدات والوسائل المنظورة التي تمكّنها من ضبط واكتشاف حالات العش بسهولة ويسر، والعمل على حسن اختيار الكوادر المؤهلة والكافؤة المدربة تدريباً راقياً لأجل الاضطلاع بهذه المهمة على أحسن وجه.
- 5- ينبغي استخدام نيابات ومحاكم متخصصة في هذا المجال، والعمل على تيسير إجراءات التقاضي قدر الإمكان بما يكفل سرعة البت في القضايا المتعلقة بالمستهلك وضمان حصوله على التعويض المناسب جراء الأضرار التي يتعرض لها بسبب الغش.
- 6- نشر الوعي لدى المستهلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- 7- التوسيع في عقد المنتديات العلمية واللقاءات التراثية المتعلقة بالمستهلك، والعمل على تيسير نشر نتائج أعمالها وما يصدر عنها من توصيات.



أبحاث قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

الهوامش والمراجع

(1) لمزيد من التفصيل حول الحماية الجنائية للمستهلك، انظر: د. أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء (المغرب) سنة 1996م.

و كذلك النظر بحثه بعنوان: "المستهلك ومدى حاجته إلى الحماية الجنائية" "مجلة الدراسات العليا، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، ن، 2، العدد (6) سنة 1428، ص 140 – 156؛ د. علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001-2002م، ص 27 و ما بعدها؛ د. سمحة القليوبى: "غضن الأغذية وحماية المستهلك"، مقدم إلى ندوةجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة من 20 - 21 أبريل 1993م، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص 507.
و انظر كذلك:

Roger perrot: les moyens judiciaire et para judiciaire de protection des consommateurs , gaz – pal ,1976, 1er Semestre, doctrine

وعلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) انظر الموقع التالي :

WWW.consommateur qc. ca / 14K

WWW . opc . gouv. qc. ca / 41K

WWW. consumerinformation.ca /16K.

WWW. journaldunet.com /juridique / juridique 030902. shtml / 107K.

WWW. Gbs. jov. ca / pdf / frconsprot . pdf .128k

وفيما يخص الحماية ضد غضن الأغذية تحديداً انظر :

Revue et science criminelle et de droit penal compare, Tome xxi – annee 1966,pp.353-355, chronique de jurisprudence ; T. xxiv –annee 1969, p. 156 ; T . . xxvii –annee 1972 , , p. 124

;T. xxix – annee 1974, p.112-5 , p . 606 – 8 , p . 889 -7 , p . 607 -9.

(2) والجدير بالذكر في هذا الصدد أن من أكبر ما يواجه المستهلك من تحديات في الآونة الأخيرة ظهور الأغذية المعدلة وراثياً، الأمر الذي دفع الاتحاد الدولي للمستهلكين إلى إقرار

ابدأن قانونية

مجموعة من التوصيات بالخصوص، منها وضع أسس أو قواعد لتحركات المواد المذكورة، والحد من انتشارها إلى حين الفراغ من إعداد البحوث العلمية المعمقة حولها، والالتزام بوضع بطاقة بيانات على عبوات المواد المعذلة وراجياً تبين وجود التعديل من عدمه.
انظر: د.م عبد اللطيف بارودي، حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الرأهن والمؤشرات المستقبلية على شبكة المعلومات الدولية).

الموقع / www.Mafhoum.com/syr/articles/baroud_i/6.htm

تاريخ الزيارة 5/22/2004.

(3) انظر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.Alwatancom/graphics/2001/April-2-4/heads/it5.htm>.

(4) انظر: د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط5، دار الفكر العربي، 1979م، ص 269.

وقد توسع المشرع المصري في تحديد نطاق الغش في المواد الغذائية بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994م (المعدل للقانون رقم 48 لسنة 1941 م بشأن قمع التسلیس والغش)، حيث جرم عدة صور له، ومثله فعل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الاستهلاك الصادر سنة 1993 م [انظر: د. علي حمودة، ص 28؛ د. حسني الجندي، شرح قانون قمع التسلیس والغش، ط (2)، 1996 م، ص 128]. وانظر كذلك عمر الخواجة: "دور وزارة التموين في حماية المستهلك" على شبكة الانترنت).

الموقع <http://www.mosgov.ns/arab-stud1.htm>

تاريخ الزيارة: 5/24/2004 ف.

(5) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج(5)، ط—(1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص 345.

(6) نقض مصري 8 / 10 / 1951م، مع القواعد القانونية في 25 عاماً، جـ (2) رقم (31)، ص 883؛ د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1986م، ص 130 وما بعدها.

(7) د. علي حمودة، ص 46.

(8) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها؛ نقض مصري : طعن جنائي 1175/32ق، جلسة 12 / 11 / 1962 م، مج أحكام النقض، س 13، ق 177، ص 723.

(9) لمزيد من التفصيل حول هذه الأساليب من الغش انظر: د. علي حمودة، ص 53 وما يليها.

(10) وهو ما تؤكده أحكام القضاء المصري، راجع: طعن جنائي رقم 1727 / 29 ق ، جلسة 3 / 22 / 1960 م، مج أحكام النقض، س 11، ق 60، ص 302؛ مع القواعد القانونية، الدائرة الجنائية من أول يناير 1956 – 1960م، ج—3، ص 705، رقم 1.

أبحاث قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

- (11) د. رؤوف عبيد، ص 399.
- (12) وتأكيداً لذلك قضى بأنه: " بأذن القانون بعض شروط في خلط بعض المواد الغذائية ولكنه لا يأذن بالخلط في البن. لذلك كان عرض البن للبيع وبيعه مع العلم أنه مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه كأنه بن نقى مكوناً لجنة غش المواد الغذائية المعقاب عليه بالمادة 347 من قانون العقوبات ".
- (13) محكمة جنح مصر المختلطة، جلسة 23 / 8 / 1938م، المحاماة، س 20، ق 149، ص 397؛ وفي المعنى ذاته انظر: نقض مصري، 19 / 11 / 1931م، طعن رقم 4، س 1 ق، مج القواعد القانونية في خمسة وعشرين عاماً من 1931 - 12 / 31 / 1955م، جـ 2، من مبدأ 1 .
- (14) نقض مصري ، 21 / 12 / 1978م .
- (15) صدر بتاريخ 15 / 5 / 1990م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (27)، بتاريخ 6 / 10 / 1990م ؛ وأيضاً منشور بموسوعات التشريعات، جـ 5، ملحق (2).
- (16) معرض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتسلیس وتنقیل العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، 1985م، ص 27؛ أبو بكر الأنصاري، ص 143.
- (17) حيث كرست اللائحة التنفيذية للقانون الصحي الصادرة في 1 سبتمبر 1975م الفصل الأول من الباب الثاني للأحوال التي تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة، إذ تنص المادة 1/22 من هذه اللائحة على أنه: " تعتبر المادة الغذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة إذا ثبت ذلك بكتريولوجيا أو كيمياً أو بالكشف الظاهري ".
- (18) انظر: د. أبو بكر الأنصاري، ص 147.
- (19) كذلك المتمثلة في المواد الكيماوية التي تستخدم عادةً في حفظ الأغذية أو إضفاء لون مميز عليها.
- (20) وتنفيذاً للقانون المذكور صدرت العديد من المواصفات القياسية، ومن هذه المواصفات ما يتعلق بتصنيع وإنتاج الأغذية واستيرادها وتصديرها.
- (21) د . أبو بكر الأنصاري، ص 338 .
- (22) د. أبو بكر الأنصاري، ص 307 .
- (23) وعلى الصعيد الدولي تم تكوين الاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك الذي أقر مجموعة من الحقوق لهذا الأخير ، ومنها : حقه في الاختيار والمعرفة والاستماع إلى آرائه والتشخيص والتعويض وإشباع حاجاته الأساسية والعيش بأمان والحياة في بيئة صحيحة. وقد حظيت بمبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمادها لها عام 1985م كأساس لوضع السياسات التشريعية

ابدأ قانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

الخاصة بحماية المستهلك (انظر: د.م عبد اللطيف بارودي، المصدر السابق)، كما أقرَّ المؤتمر العربي الأول لحماية المستهلك المنعقد في جامعة الدول العربية في 7 أبريل 1997م تكوين اللجنة التأسيسية للاتحاد العربي لحماية المستهلك من جمعيات حماية المستهلك في بعض الدول العربية).

وقد تم تأسيس الاتحاد المذكور على هامش المؤتمر الوطني الأول لحماية المستهلك المنعقد في عمان بالأردن في شهر أكتوبر 1998م، وهو يضم في عضويته عدداً من الدول العربية التي تكونت فيها جمعيات حماية المستهلك، وكان نظامه الداخلي قد تضمن جملة من المبادئ والأهداف.

(24) صدر بتاريخ 27 / 1 / 1991م، منشور بموسوعة التشريعات الليبية، جـ(8) ملحق (6)؛
الجريدة الرسمية، العدد (19)، بتاريخ 5 / 10 / 1991م.

(25) وتعرف الموافقة بأنها وثيقة ملزمة تصدر عن جهة مختصة، تتضمن التعريف بالسلعة المراد إنتاجها وخصائصها ومكوناتها والمواد المسموح بإضافتها إليها ونسبتها، وهي تختلف من سلعة لأخرى. فكلَّ سلعة موصفاتها الخاصة ومعاييرها القياسية المتعلقة بها.

(انظر: إبراهيم الشريف ومحمد العالم، الموصفات ومراقبة الجودة وأثرها في تصدير منتجات التشاركيات، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للصناعات الخفيفة والتشاركيات المنعقد بمركز البحث الصناعية بتاجوراء خلال الفترة من 5 - 7 / نوفمبر / 1990م ، ص 2 وما يليها).

(26) صدر بتاريخ 1 / 10 / 2002 فـ، منشور بموسوعة التشريعات الليبية، جـ(8) ملحق 1370 (6). وزارات ص 464؛ وكذلك في مدونة الإجراءات - العدد (13)، بتاريخ 8 / 12 / 2002 فـ.

(27) وتتبين الإشارة إلى أنه قد تم إشهار جمعيات لحماية المستهلك في عدد من الدول العربية، منها: الأردن ومصر والمغرب والسودان وفلسطين والجزائر وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة واليمن، وهناك جمعيات أخرى في طريقها للإشهار.

(انظر: د.م عبد اللطيف بارودي، المصدر السابق).

